

محافظة الأقصر

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛
وعلى قرار محافظ الأقصر رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن فرض مقابل تحسين على مشروعات نزع الملكية ؛
وعلى قرارنا رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التحسين ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩
جلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى المتبقية بعد تنفيذ مشروع ٢٩٦ خدمات (توسعة وتطوير ازدواج كورنيش النيل بالأقصر) والصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى مذكرة عرض السيد المهندس مدير المكتب الفنى لشئون نزاع الملكية بشأن محضر أعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ لتحديد مقابل تحسين على العقارات والأراضى المتبقية بعد تنفيذ مشروع ٢٩٦ خدمات ومنها بنك الإسكندرية ؛ وعلى ما انتهى إليه رأى القانونى للسيد المستشار القانونى لمحافظة الأقصر بخصوص المذكرة المقدمة من الإدارة العامة للشئون القانونية بخصوص أعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما تأثر منا بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُفرض ويُحصل قيمة مقابل تحسين على العقارات والأراضى المملوكة لبنك الإسكندرية المطلة على الشارع الرئيسى بكورنيش النيل من الجهة الغربية بمدينة الأقصر على النحو التالى :

سعر المتر المربع	سعر المتر المربع	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق بين
قبل التحسين	بعد التحسين	السعر قبل التحسين والسعر بعد التحسين)
ثمانية آلاف جنيه	أحد عشر ألف جنيه	ألف وخمسمائة جنيه

(المادة الثانية)

على مدينة الأقصر ، ومديرية المساحة ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ، وجميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٢/٢٠٢٤

محافظ الأقصر

المستشار / مصطفى محمد أهنم